محتوى المقياس إدارة الأعمال

المحاضرة01 :الاطار النظري لقانون الاعمال

I) تطور القانون التجاري الى قانون الاعمال : هناك مجموعة من العوامل والوقائع القانونية والاقتصادية والتكنولوجية والمؤسساتية ساهمت في الانتقال من القانون التجاري الى قانون الاعمال منها:

1. الطبيعة الديناميكية والتطورية والمتعددة لعالم الاعمال والتجارة لم تمكن قواعد القانون التجاري المرتبطة بأوضاع تاريخية ماضية مواكبتها مما استدعى الانتقال الى إطار قانوني يواكب هذه التحولات.
2. تطور القانون المدني وتفرعه الى مجموعة من القوانين ذات العلاقة بالحياة الاقتصادية والتجارية بسبب ضخامة المعطيات والوقائع الاقتصادية الحديثة والتي تتطلب قواعد قانونية ملائمة ومواكبة.
3. بروز مجموعة من الوسائل والأدوات الفنية والمؤسسية والقانونية (المنظمات والاتفاقيات الدولية والانظمة) التي لا يتضمنها القانون التجاري.
4. مجال الاعمال يتسم بالشمولية والضخامة والشساعة الجغرافية والقطاعية التي تتجاوز الاعمال التجارية والتجار.

II) تعريف قانون الاعمال :يدعى أحيانا القانون الاقتصادي او قانون المؤسسة يعتبر قانون الاعمال فرعا من فروع القانون الخاص لا يحظى بتعريف موحد تشريعي او تقني او فقهي ، لذلك تعددت التعاريف المتعلقة به من حيث المدلول اللغوي او الاصطلاحي.

القانون لغة يعني "القاعدة او المبدأ ويستعمل للتعبير عن الاستقامة"، فهو في اللغة اليونانية " العصا المستقيمة"، وفي اللغة العربية " الخط المستقيم الذي هو معيار كل انحراف" (الصراط المستقيم) اما اصطلاحا في العلوم القانونية فهو "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع التي تحمله السلطة العامة على احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء".

التعريف الشامل لقانون الاعمال: مجموعة القواعد الموضوعية المطبقة على العمليات التجارية والاقتصادية،او هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي يتضمن مجموعة القوانين المرتبطة بأعمال المؤسسات الاقتصادية والافراد الوطنية والدولية بدءا من تأسيسها الى غاية انقضائها.

التعريف الوظيفي لقانون الاعمال: مجموعة القواعد التابعة لفروع القانون الخاص، التي تضبط وتنظم وتحمي وترافق وتراقب نشاطات ومعاملات جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي، بهدف توفير إطار قانوني آمن وشفاف وعادل لازدهار الاعمال وتعزيز المنافسة العادلة وحماية المستهلك (الزبائن).

التعريف الموسع لقانون الاعمال: لا يقتصر على احكام القانون التجاري بل يتعداه الى مجموعة احكام القوانين الأخرى التي تنظم بيئة الاعمال وتندرج ضمن التشريع مثل قانون الشركات وقانون العقود و قانون الملكية الفكرية وقانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك، وقانون الضرائب والجمارك والتجارة الالكترونية والمقاول الذاتي وتجارة الحقيبة او الشنطة ....الخ.

تعاريف فقهية لبعض المختصين.

تعريف سعيد يوسف البستاني :" هو القانون المتعلق بعالم الاعمال والتجارة".

تعريف تعريف جور فرجات" قانون تنظيم الاعمال بواسطة سلطات عامة وخاصة".

تعريف Brigitte hess – Fallon anne marie simon: مجموعة القواعد التي تنظم النشاطات التجارية من انتاج وتبادل التي تمارسها المؤسسات والشركات التجارية".

وبناء على ما تقدم فقانون الاعمال يتضمن جميع فروع القانون المتعلقة بالتدخل الحكومي في مجال الأنشطة والاعوان الاقتصادية من اجل دعمهاو الإشراف عليها وتنظيم مختلف اشكالها وانواعها وحمايتها وضمان ازدهارها و استدامتها مثل قانون العقود، قانون الملكية الفكرية، قانون الشركات، قانون الضرائب، القانون الجنائي، قانون المستهلك، الإجراءات وغيرها.

III) خصائص قانون الاعمال: يتميز قانون الاعمال عن غيره من القوانين بالخصائص التالية:

1. الشمولية والعموم : يتضمن القواعد القانونية للقانون العام والخاص ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي أي لا يخص فرعا معينا من القانون ولا ينحصرفي النشاط التجاري بالمفهوم الذي يكرسه القانون التجاري.

2. النزعة التجديدية: تجاوز احكام القانون التجاري والمدني ومواكبة القوانين الجديدة وتجاوز مبدأ سلطان الإرادة وخصوصية التقاضي في منازعات الاعمال.
3. المرونة وسرعة التطور: بسبب التطورات والتجديد والابتكارات التي يعرفها عالم الاعمال.
4. لا مادية لقانون الاعمال: قواعده واحكامه موزعة على العديد من القوانين مثل قانون الصفقات وقانون المنافسة والقانون المدني والقانون التجاري والجنائي وقانون العقوبات والقانون الإداري ...الخ.
5. النزعة الدولية : يمتد مجال اختصاصه للفضاء الدولي من حيث تنظيم العلاقات بين العديد من المتعاملين على الساحة الدولية بين العديد من الدول.

مصادر قانون الاعمال :

1. التشريع : مجموعة القوانين والمراسيم الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية.
2. الشريعة الإسلامية
3. العرف.
4. الاتفاقيات الدولية

اشخاص قانون الاعمال :التجار والشركات ومسيري المؤسسات الاقتصادية الوطنية والدولية العامة والخاصة والهيئات الحكومية من جمارك وضرائب وتجارة وقضاء ومستشارين ومنظمات مدنية من غرف التجارة والصناعة ودولية ومؤسسات سياسية ودبلوماسية.

المحاضرة الثانية : فروع قانون الاعمال

أولا . فروع قانون الاعمال (مجالات قانون الاعمال) : يغطي قانون الأعمال مجموعة واسعة من المجالات التي تنظم كافة جوانب الأنشطة التجارية والاقتصادية. لا يقتصر هذا القانون على جانب واحد، بل يجمع بين عدة فروع قانونية لتوفير إطار متكامل لتسيير الأعمال وتتمثل في:

-القانونالتجاري: يعدالعمودالفقريلقانونالأعمال.

ينظمهذاالمجالالعقودوالمعاملاتالتجاريةبينالتجار،مثلعقودالبيعوالشراءوالشحنوالتأمين.

كمايحددمفهومالتاجروالعملالتجاري،وينظمالأوراقالتجاريةمثلالشيكاتوالكمبيالات.

-قانونالشركات: يغطيجميعالجوانبالمتعلقةبالشركات،منتأسيسهاوأنواعها
(مثلشركاتالمساهمة،شركاتالتضامن،والشركاتذاتالمسؤوليةالمحدودة) إلىإدارتها،واندماجها،وتصفيتها.
يهدفإلىحمايةحقوقالمساهمينوالمستثمرينوالدائنين.
-قانونالملكيةالفكرية: يحميالإبداعاتالفكريةالتيتعدجزءًاأساسيًامنقيمةالأعمال. يشملذلكحماية:
براءاتالاختراع: لحمايةالابتكاراتالجديدة.
العلاماتالتجارية: لتمييزالمنتجاتوالخدمات.
حقوقالمؤلف: لحمايةالمصنفاتالأدبيةوالفنيةمثلالكتبوالبرامج.
-قانونالمنافسةومكافحةالاحتكار:
يهدفإلىضمانبيئةسوقعادلةومنعالممارساتالتيتضربالمنافسة،مثلالاحتكاروالتواطؤبينالشركاتلتحديدالأسعار.
-القانونالماليوالمصرفي:
ينظمعملالبنوكوالمؤسساتالمالية،ويشملالقواعدالمتعلقةبالإقراضوالتمويل،والتعاملاتالمالية،وسوقالأوراقالمالية.
-قانونالعمل: يحددحقوقوالتزاماتكلمنالعمالوأصحابالعمل.
ينظمهذاالمجالعقودالعمل،ساعاتالعمل،الأجور،وظروفالعمل،بالإضافةإلىالعلاقاتالمهنيةبينالنقاباتوالإدارة.
-التجارةالإلكترونية:
يغطيالقواعدالقانونيةالتيتنظمالمعاملاتالتجاريةالتيتتمعبرالإنترنت،بمافيذلكحمايةالبيانات،أمنالمعاملات،وحقوقالمستهلكفيالبيئةالرقمية.
-القانونالتجاريالدولي: ينظمالمعاملاتالتجاريةالتيتتجاوزالحدودالوطنية.
يتناولقوانينالاستيرادوالتصدير،والاتفاقياتالتجاريةالدولية،وآلياتتسويةالنزاعاتالتجاريةبينالدولوالشركاتالمتعددة الجنسيات.
-قانون الصفقات العمومية : ينظم كيفية ابرام الصفقات واجراءاتها.
-قانون الجمارك : القانون المنظم لدخول وخروج السلع و الخدمات من وإلى الاقليم الوطني.
-قانون التامينات: ينظم تغطية الاعمال من المخاطر
ثانيا: مصادر قانون الاعمال: تنقص المادة الاولى من القانون المدني الجزائري رقم 75-58 بتاريخ 26

سبتمبر 1975م بأنه " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها وفحواها ، واذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

وفقا لنص المادة يمكن تقييم مصادر قانون الاعمال الى مصدرين رئسيين هما المصادر الرسمية و المصادر التفسيرية بالإضافة إلى المصادر الدولية كالاتفاقيات والمعاهدات.

.2-1المصادر الرسمية : وتشمل التشريع والشريعة الاسلامية، والعرف.

-التشريع : مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة ، والتي يعتمد عليها القاضي أولا في تطبيق الاحكام على النزاع المعروض عليه، والتي يتضمنها الدستور والقانون المدني والقانون التجاري و القوانين الخاصة مثل قانون المالية، قانون المؤسسات الاقتصادية العمومية ، قانون حماية المستهلك ..الخ.

-مبادئ الشريعة الاسلامية: المصدر الثاني الذي يستند عليه القاضي في اصدار الاحكام المتعلقة بالمسائل المتنازع حولها، المعروضة علية ، ويقصد لها القواعد المستقاه من القرآن الكريم والسنة النبوية، والاجماع والقياس والمصالح المرسلة.

-العرف والعادات التجارية: مثل تخفيض الثمن لا الغاء الصفقة

2-2المصادر التفسيرية: القضاء والفقه و المصادر الدولية

-قواعد القانون الطبيعي قواعد العدالة : القانون المستمد من الطبيعة ومن العقل والمثل دون التقيد بأحكام التشريع، مثل الاسترساد بمقاصد الشريعة الاسلامية.

-القضاء : الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم.

-الفقه: مجموعة البحوث والدراسات الأكاديمية و النظريات القانونية، تساعد على ايجاد حلول للمسائل التي بواجهها الممارسون في ميدان لك النزاعات.

2-3المصادر الدولية: هي مصادر فوق المصادر الوطنية، مثل المعايير التجارية، واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، قانون الشراكة الاوربية الجزائرية، اتفاقية التجارة الحرة الافريقية .....الخ.

ثالثا : أهداف قانون الأعمال

.1تنظيم المعاملات التجارية: توفير إطار قانوني واضح للعقود، البيع، التوزيع، الوكالات، والشراكات، حتى يكون هناك وضوح في الحقوق والواجبات بين الأطراف المختلفة.

.2حماية الأطراف المتعاقدة :يشمل هذا حماية أصحاب المشاريع، المستثمرين، الشركاء، العمال، العملاء، والمستهلكين من الممارسات غير العادلة أو التزامات تُفرض عليهم دون سند قانوني.

.3ضمان المنافسة العادلة : مكافحة الاحتكار والتضليل التجاري، وضبط الممارسات التي تخلّ بالمنافسة مثل التواطؤ على الأسعار أو الممارسات التي تُقوّض حريّة الدخول في السوق.

.4تسهيل النشاط الاقتصادي وتعزيز ازدهار الأعمال: إقامة بيئة قانونية تكون مُحفّزة للاستثمار، واضحة و مستقرة، بحيث تُقلّل المخاطر القانونية وتُشجّع على الابتكار والتوسع والاستدامة.

.5حل النزاعات التجارية :توفير آليات للجهات اقضائئةأو التحكيم أو التوفيق أو الوسائل البديلة لفض الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين في الأعمال.

.6الشفافية والمساءلة: اشتراط الإفصاح المالي، تنظيم التقارير المحاسبة، حماية الحقوق المتعلقة بالمساهمين أو أصحاب المصالح، لضمان أن الشركات تدير أعمالها بشكل قانوني وأخلاقي.

.7حماية حقوق الملكية الفكرية: تشريع قوانين لحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر لضمان عدم االاستلاؤعلى الابتكاروالإبداع دون وجه حق، مما يشجّع على البحث والتطوير.

.8الاستقرار القانوني والضمان التنظيمي: توفير قواعد ثابتة ومستقرة يُمكن التنبؤ على، ضوئها لتفادي التغيرات التشريعية المفاجئة التي تؤثر سلبًا على الأعمال التجارية.

.9الحماية الاجتماعية والاقتصادية: تنظيم علاقات العمل، التأمينات، المسؤولية عن المنتج، حماية المستهلك، حماية البيئة في بعض الأحيان، لضمان أن الأنشطة التجارية لا تتعدى على حقوق الآخرين أو الصحة أو البيئة.

رابعا: الأهداف العامة لقانون الأعمال الجزائري

.1تنظيم النشاط التجاري والاقتصادي في السوق:

لضمان أن المعاملات التجارية تتم ضمن قواعد قانونية واضحة تُنظّم العلاقات بين التجار، المؤسسات،

والعملاء.

.2حماية الحقوق والالتزامات القانونية للفاعلين الاقتصاديين: أي حماية المستثمرين، الشركاء، الدائنين، العمال، والمستهلكين من الممارسات الظالمة أو النزاعات التي قد تنشأ عند غياب التشريع الواضح.

.3ضمان الأمن القانوني والاستقرار : أن تكون القواعد قانونية واضحة، مستقرة، متوقعة، حتى لا يواجه الفاعلون مفاجآت تشريعية تعيق نشاطهم.

.4تعزيز الثقة في المعاملات التجارية : من خلال إرساء مبدأ الثقة والوفاء بالالتزامات، وتشجيع التعامل القانوني القائم على مبدأ أن «العقد شريعة المتعاقدين» ما لم يخالف النظام العام.

.5تسهيل قيام وتسيير المقاولات : بتوفير قواعد قانونية لإنشاء المؤسسة، اختيار النوع القانوني (شركة، مؤسسة فردية، شراكة، ...)، وتنظيم تسييرها، والتصفية في حال الانتهاء أو الإفلاس.

.6ضبط المنافسة ومنع الاحتكار : من خلال نصوص قانون المنافسة التي تمنع الممارسات الضارة بالمنافسة العادلة، مثل التواطؤ على الأسعار أو الهيمنة غير المبررة.

.7تنظيم الاستثمار : تيسير دخول رؤوس الأموال، حماية حقوق المستثمرين، وضبط الشروط القانونية للاستثمار بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة.

.8حماية المستهلك والحفاظ على المصلحة العامة:

من خلال قوانين حماية المستهلك، تنظيم المعاملات التي تؤثر على المستهلكين، وفرض التزامات على المؤسسات لضمان جودة وسلامة المنتجات والخدمات.

.9التكامل بين النصوص القانونية المختلفة: ربط القانون التجاري بالنصوص الأخرى (القانون المدني، القانون الضريبي، القانون المالي، القانون الإداري إن لزم الأمر)، بحيث لا تكون هناك تعارضات أو فراغات كبيرة.

المحاضرة الثالثة: الاعمال التجارية

مقدمة :موضوع القانون اتجاري هو العمليات التجارية التي تتم بين التجار او العملاء ، واستخدمها القانون التجاري لتحديد مفهوم التاجر ، لكنه لم يعرف الاعمال التجارية وانما عددها في المادة الثانية .

1. الاعمال التجارية وتميزها عن الاعمال المدنية

.1معايير التفرقة بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية: عدم قدرة المشرع على حصر الاعمال التجارية او تعريفها تناول الفقه هذا الموضوع بوضع معايير ونظريات منها ما نوع الى المقارنة النظرية التي تستند الى الاعمال التجارية واخرى الى المقاربة الذاتية (الشخص القائم بالتجارة)

.1-1المعايير الذاتية او الشخصية

*نظرية الحرفة او المهنة théorie du métier ou de la profession: و pofissiontheory نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي Georges ripert الذي يرى بأن القانون التجاري قانون مهني ومن ذلك ان العمل التجاري هو ذلك العمل يصدر عن شخص احترف التجارة فكل ما يقوم به التاجر في نطاق التجارة يعتبر ، كما يرى بأن مباشرة المهنة هي تخصص شخص بشكل رئيسي واعتيادي نشاطه القيام لبعض المهام بهدف تحقيق الربح.

هذه النظرية يعتريها بعض القصور كون في عدم قدرتها على تحديد الاعمال التجارية ، وعجزها عن استيعاب جزء كبير من الأعمال التجارية التي تتم في اطار المهنة.

*نظرية المشروع او المقاولة théorie de l'entreprise :او entreprise theory .نادى بهذه النظرية الفقيه جوزيف اسكارا Josèphe escarra الذي يرى بأن القانون التجاري هو القانون الذي ينظم الاعمال التي تتم في شكل مقاولة التي تتضمن عنصري الاحتراف و التنظيم موجه للعمل.

.1-2المعايير الموضوعية:

*نظرية المضاربة: théorie de la spéculation

يتزعم هذه النظرية الفقيه renaud - lyoncaen التي ميلادها ان العمل التجاري هو النشاط الذي يمتهن بهدف تحقيق الربح عن طريق المضاربة اي السعي من اجل تحقيق الربح كتحويل مواد قصد بينها وتاجير عقارات او منقولات، لكن يعاب على هذه النظرية ان المهن الحرة لا تدخل في نطاق الاعمال

التجارية رغم ممارستها من اجل تحقيق الربح.

*نظرية التداول théorie de la circulation :

تقدم بهذه النظرية الفقيهthallerالتي ميلادها ان التجارة تعني التداول مثل تداول النقود والسلع والأوراق المالية والتجارية اي انتقالها من ذمة الى اخرى ومن مكان الى آخر

2. نتيجة التميز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية (أهمية التمييز بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية) :تتمثل في : قواعد الاثبات ، مهلة الوفاء ،الاعذار ،الإفلاس ،التضامن بين الدائنين، النفاذ المعجل ، صفة التاجر، عدم مجانية العمل ، التقادم.

المحاضرة الرابعة : أنواع الاعمال التجارية

أنواع الاعمال التجارية: عدد المشرع الجزائري الاعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر في المواد 2 و3 و4 من القانون التجاري على النحو التالي:

- الاعمال التجارية بحسب الموضوع : او الاصلية او بحسب القانون وهي تلك الاعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن القائم بها والتي معظمها يتعلق بالمنقولات من سلع واوراق مالية و تمارس بغرض تحقيق الربح ، منها ما يحدث منفردا ومنها ما يتم في شكل مقاولة

- الاعمال التجارية المنفردة : مثل شراء المنقولات من اجل إعادة بيعها بعينها او بعد تحويلها ،و شراء العقارات لاعادة بيعها؛ العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة، عمليات الوساطة لشراء وبيع العقارات والمحلات التجارية وقيم العقار .

- الاعمال التجارية على شكل مقاولة: المقاولة مشروع يتطلب توليفة من عناصر الإنتاج وهي التنظيم والعمل وراس المال على وجه الاحتراف بهدف تحقيق الربح او الحصول على عوائد ،و وفق المادة 2 من القانون التجاري لا تكتسب الاعمال او الأنشطة الصفة التجارية الا اذا وقعت في شكل مقاولة وهي :

. كل مقاولة لتأجير المنقولات او العقارات ؛ كل مقاولة للإنتاج او التحويل او الإصلاح؛ كل مقاولة للبناء او الحفر او لتمهيد الأرض؛ كل مقاولة للتوريد او الخدمات؛ كل مقاولة لاستغلال المناجم او المناجم السطحية او مقالع الحجارة او منتوجات الأرض السطحية ؛ كل مقاولة لاستغلال النقل او الانتقال؛ كل مقاولة للتأمينات؛ كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية؛ كل مقاولة لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني او الأشياء المستعملة بالتجزئة او الجملة .

- الاعمال التجارية بحسب الشكل: ورد في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على انه (يعد عملا تجاريا بحسب شكله): التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ؛ الشركات التجارية ؛ وكالات ومكاتب الاعمال مهما كان هدفها؛ كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية او الجوية.

- الاعمال التجارية بالتبعية:نص التشريع الجزائري في المادة الرابعة من القانون التجاري على هذا النوع من الاعمال (يعد عملا تجاريا بالتبعية: الاعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته او حاجات متجره ، الالتزامات بين التجار) ويلزم لذلك شرطان صدور العمل من التاجر، ان يتعلق العمل بممارسة تجارته او ناشئا عن التزامات بين التجار. وسميت بالأعمال التجارية بالتبعية لأنها تكتسب صفة العمل التجاري لتعلقها بنشاط التاجر ليس لذاتها .

- الاعمال التجارية المختلطة: الاعمال التي تعتبر تجارية لاحد الأطراف ومدنية للطرف الاخر مثل عقد النقل بين شركة او مقاولة النقل والمسافرين، ومبيعات المحلات التجارية للألبسة والمواد الغذائية فهي تجارية للبائع ومدنية للزبائن.

المحاضرة الخامسة : اشخاص قانون الاعمال

اشخاص قانون الاعمال متعددون بتعدد الأنشطة الاقتصادية والتي تتمثل في التجار و الشركات العامة والخاصة والهيئات العامة الحكومية والخاصة الفنية والرقابية والدبلوماسية والإدارية و السياسية ومكاتب الخبرة والاعمال ومنظمات ارباب الاعمال.

I) التاجر

أ) تعريفالتاجر : تنص المادة الاولى من القانون التجاري الجزائري " يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

- شروط اكتساب صفة التاجر.

-احتراف الاعمال التجارية : التي تتطلب عنصري الاعتياد، والقصد

- الاهلية التجارية : تتمثل في شرط السن وهو 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري إلا بترخيص من الولي او مجلس العائلة، والتمتع بالقدرات والقوى العقلية الكاملة وغير محجور عليه او معاقب جزائيا ، تنص المادة 42 مدني " لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او جنون، و يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة". وتنص المادة 44 منه " يخضع فاقد الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية او الوصاية او القوامة ضمن الشروط و وفق القواعد المقررة في القانون."

ب . التزامات التاجر

1.القيد في السجل التجاري مع الإشهار: تعود فكرة تنظيم التجار ووضع قائمة تسجل فيها معلوماتهم الى نظام الطوائف الذي كان سائدا في العصور الوسطى الاروبية وانتهي في نهاية القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية 1790 م.

واناط النظام الجائري التسجيل في السجل التجاري بالهيئة الادارية الممثلة في المركز الوطني للسجل التجاري في المادة 19 من قانون السجل التجاري التي تنص " التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الاهلية القانونية لممارسة التجارة ، ويترتب عليه

الإشهار القانوني الاجباري ". ويشمل كل شخص طبيعي او معنوي وطني او مقيم يمارس نشاطا تجاريا بالشكل او الموضوع وله مقر بالجزائر. ويترتب على ذلك اكتساب صفة التاجر والحق في حرية ممارسة النشاط التجاري وميلاد الشخصية المعنوية الشركة وتمتعها بالاهلية القانونية. ويترتب على عدم القيد في السجل التجاري توقيع عقوبات مالية وبدنية تتعلق بعدم القيد او نقص معلومات او تزوير او تقديم معطيات كاذبة.

2.مسك الدفاتر التجارية : سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية من صادرات واردات وحقوق والتزامات ، وهي واجبة على كل من يحمل اويكتسب صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا اومعنويا، باعتبارها سجلات ذات اهمية اقتصادية وماليةوقانونية ، وهي نوعان اجبارية واختيارية.

الدفاتر الاجبارية:

دفتر اليومية : تسجل فيها جميع العمليات اليومية اما يوميا او شهريا بغرض اثبات صحة العمليات التي يقوم بها التاجر تجاه الغير.

.دفتر الجرد والميزانية : يجب على كل تاجر ان يقوم في نهاية كل سنة بجرد أصوله وخصومه، قصد اعداد الميزانية وحساب النتائج سواء كانت ايجابية أو سلبية. ويترتب على عدم الامساك بالدفاتر الاجبارية عقوبات جزائية وهي الافلاس بالتقصير او التدليس، وعقوبات مدنية تتمثل في حرمانه من التسوية القضائية.

الدفاتر الاختيارية

دفتر الاستاذ : ترحل اليه كل العمليات المسجلة في دفتر اليومية.

.دفتر الصندوق: تسجل فيه جميع المبالغ النقدية اليومية.

.دفتر المسودة : الاعتماد عليه في إعداد دفتر اليومية.

.دفتر المخزون: دخول وخروج البضائع الى ومن المخازن.

.دفتر الاوراق التجارية: الواجب تحصيلها او دفعها.

* تنظيم الدفاتر التجارية

يخضع تنظيم الدفاتر التجارية الى نظام صارم بحيت تكون مرقمة ومؤشر عليها من قبل المحكمة وتحتوي على البيان المطلوبة بدقة وغير معدلة او مصححة او الاوراق ممزقة من أجل استخدامها في مجال الاثبات . والاحتفاظ بها كأرشيف لمدة 10 سنوات.

3. شهر النشاط التجاري: عبر النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

4. bulletin officiel des annonces légales (BOAL)

التي يصدرها CNRC (centre national du registre du commerce

4. الخضوع للاعباءالعامة : اداء الالتزامات المالية المقررة قانونا مثل الضرائب والرسوم IRG, IBS, TVa, وحقوق التأمين. CNAS, CASNOS

- Caisse nationale des assurances sociales,

- caisse nationale de sécurité sociale des non-salaries

المحاضرة السادسة: الشركات التجارية .

I تعريف الشركات التجارية : عرف المشرع الجزائري الشركة عبر المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، او تحقيق اقتصاد او بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

II اركان الشركة : اركان موضوعية وأركان شكلية.

P) – الأركان الموضوعية

- الأركان الموضوعيةالعامة : الرضا، المحل، السبب الاهلية .

- الأركان الموضوعيةِ الخاصة: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، تقاسم الأرباح والخسائر، التعاون على تحقيق غرض الشركة.

ب) - الأركانالشكلية : الكتابة أي كتابة عقد الشركة (العقد التأسيسي) ،و القيد في السجل التجاري. الذي على أساسه تكتسب الشخصية المعنوية.

III)- اقسام الشركات التجارية : قسم الفقه الشركات التجارية الى شركات اشخاص وشركات أموال وشركات مختلطة .

VI) شركات الأشخاص : هي الشركات التي يكون فيها الاعتبار الشخصي هو الغالب ويكون فيها لشخص الشريك محل اعتبار في تكوين الشركة وتكون مسؤولية الشركاء غير محدودة تجاه الدائنين بحيث تشمل مساهماتهم المقدمة في الشركة واموالهم الشخصية.

وشركات الأشخاص تأخذ اشكالا متعددة اخذ بها القانون التجاري في مواده من(551 الى 563) وهي شركة التضامن وشركة المحاصة وشركة التوصية البسيطة.

شركة التضامن :اقدم شركات الأشخاص ظهورا وأكثرها انتشارا بسبب ملاءمتها من حيث العدد وطبيعة النشاط التجاري الممارس وعلاقات القرابة والثقة بينالشركاء .

- خصائص شركة التضامن .
  - جميع الشركاء يكتسبون صفة التاجر؛
  - مسؤولية الشركاء تضامنية شخصية غير محدودة امام الدائنين؛
  - عنوان الشركة يضم اسم احد الشركاء أو بعضهم او كلهم الذي يمثل الاسم التجاري لها .
  - الحصص غير قابلة للتداول الا برضاء جميع الشركاء؛

- تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء في مرحلة التأسيس او اثناء النشاط او توقف النشاط بالإفلاس أو الحل.

- تأسيس شركة التضامن : لا تختلف عن بقية الشركات بأنها عقد يستلزم توافر الأركان الموضوعية العامة (الرضا– الاهلية – المحل –السبب) ، والاركان المضوعية الخاصة (تعدد الشركاء – تقديم الحصص – نية المشاركة – اقتسام الأرباح) والاركان الشكلية (الكتابة والتوثيق و القيد في السجل التجاري الشهر).

- إدارة شركة التضامن :كيان معنوي يستلزم تعيين إدارة تتمثل في احد الشركاء او اكثرتمثلها تجاه الغير من العملاءوالإدارة بالاضافة الى هيئة رقابية من قبل الشركاء .

- تعيين المدير : تنص المادة 553 تجاري " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الاساسي خلاف ذلك، ويجوز ان يعين في القانون المشار اليه مدير او اكثر من الشركاء او غير الشركاء او ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

الأصل تدار من قبل جميع الشركاء (إدارة جماعية) لا يجوز تعين احد الشركاء اومن غير الشركاء لادارة الشركة ، ويختلف وضعه وسلطته وعزله من حيث تعينه، فيسمى في حالة التعيين في القانون الأساسي بالمدير الاتفاقيواذا تم خارج القانون الاساسي يسمى المدير غير الاتفاقي.

- عزل المدير الاتفاقي : يتم عزله بإجماع الشركاء ويترتب عليه حل الشركة مالم ينص القانون الأساسي بخلاف ذلك.

عزل المدير غير الاتفاقي : حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الذي تم بموجبه تعيينه او بإجماع الشركاء الاخرين اذا كان من الشركاء ، اما اذاكان من غير الشركاء فيتم بالكيفية المنصوص عليها في القانون الأساسي او بقرار من اغلبية اصوات الشركاء.

سلطات المدير :تنص المادة 554 " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي ان يقوم بكافة اعمال الإدارة لصالح الشركة". والتي لا تتنافى مع مصلحتها.

1 - شركة التوصية البسيطة : تتكون من نوعين من الشركاء :

- الشركاء المتضامنون: مثلهم مثل الشركاء في شركة التضامن.
- الشركاء الموصون: مسؤولون مسؤولية محدودة في أموالهم تجاه دائني الشركة وليس لهم الحق في ادارتها ولا تتأثر بخروجهم.

المحاضرة السابعة : شركات الأموال

مقدمة :تعتمد في تكوينها على الاعتبار المالي أساسا أي على المساهمات التي يقدها كل شريك وليس على شخصية الشريك ، فهي مجموعة من الحصص المالية لا علاقة لها بصفة الشريك ولا بوضعيته او اهليته او ملاءته على استمرار الشركة واستدانتها.

ويشمل هذا النوع من الشركات :

I) شركة المساهمة S.P.A:المثال الممتاز لشركات الأموال، فالاسهم التي يشارك بها الأشخاص هي الأهم ، وهي تتناسب مع الأنشطة الاقتصادية الضخمة ذات المردود الكبير، لذلك يعتبر الجانب المالي فيها يمثل خاصيتها الأساسية اما البعد الشخصي فلا أهمية له.

ونظرا لاهية شركة الأسهم اولاها القانون عناية خاصة حماية لحملة أسهمها، وقد نصت المادة 592 ق ت /1 " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى اسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصصهم".

1. انشاء شركة المساهمة :

1-2. اركان شركة المساهمة : تشمل الاركان العامة والخاصة والشكلية :

- الشركاء : تفرض الفقرة الثانية من المادة 592 من القانون التجاري ان لايقل عدد الشركاء عن سبعة دون تحديد للحد الأقصى.

- نصت المادة 594 على انه " يجب ان يكون راس مال الشركة المساهمة بمقدار 05 ملايين دينار جزائري على الأقل، وقد يشترط القانون في حالات معينة مبلغ اكبر.
والذي يتمثل في حصص عينية او نقدية.

2-2. طرق تأسيس شركة المساهمة: يتم وفق حالتين.

- الحالة الأولى: التأسيس مع اللجوء العلني الى الادخار : يكون عن طريق الاشهار بدعوة الجمهور الى شراء اسهم الشركة ويستعين المؤسسون في ذلك بالبنوك كوسطاء لإتمام العملية.
- حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار: الاقتصار على الحد الادني من الشركاء ورأس المال المطلوب وهي الحالة التي يفضل فيها المؤسسون عدم اشراك الجمهور.

2. أجهزة شركة المساهمة:

2-1. الجمعية العامة : تشمل الشركاء وحملة الأسهم وتخضع لمنطق الأغلبية الموزنة في اتخاذ القرار .

- الجمعية العامة التأسيسية: يفرض القانون انعقادها عند تأسيس الشركة وهي الجمعية الأولى في حياة الشركة ، تجتمع لمعاينة اكتتاب راس المال، والمصادقة على القانون الأساسي، وتعيين الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة وتعيين مندوب الحسابات.
- الجمعية العامة العادية : تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي تتعلق بحياة المؤسسة ، ولا تصح الا اذا توفر النصاب المقدر بحملة ¼ من اسهم الشركة، وتتم الجلسة الثانية اذا لم يتوفر النصاب بمن حضر.
- الجمعية العامة غير العادية: تختص بصلاحيات تعديل القانون الأساسي ،ولا تصح الا اذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الاولى، والربع في الدعوة الثانية.

2-2. إدارة شركة المساهمة : اما عن طريق مجلس الإدارة اوعن طريق هيئة ادارية من جهازين هما مجلس المديرين من 3 الى 5 مديرين ومجلس المراقبين من 07 الى 12 عضوا.

2-3. انقضاء شركة المساهمة:

- انقضاء الاجل: المتفق عليه عند التأسيس.
- تحقق الهدف من انشائها: السبب او النشاط الذي نس=شأت من اجله.

- اتفاق الشركاء: انعقاد الجمعية العامة العادية .
- الحل القضائي: صدور حكم قضائي.
- نزول عدد الشركاء الى اقل من 07 لأكثر من سنة .
- نزول الأصل الصافي للشركة الى مبلغ يقل او يعادل عن ربع راس مال الشركة

II) الشركة ذات المسؤولية المحدودة:عقد يجمع بين شخصين على الأقل وخمسين شخصا على الأكثر تجمعهم نية الاشتراك على تكوين شخصية معنوية تجارية حيث يكون الشريك فيها مسؤلا بقدر حصته في الراسمال، وهذا حسب ما جاء في المادة 564 من القانون التجاري فإن" الشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا من حصص "، وهي شركة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال .

1. خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

- المسؤولية المحدودة للشريك : مسؤولية الشريك غير مطلقة بل هي مقصورة على حصته في راس مال الشركة .
- شركة تجارية : بحكم شكلها مهما يكن موضوعها حسب المادة 544 من القانون التجاري.
- عدم قابلية حصص الشركاء للتداول : المادة 589 من ق ت " يجب ان تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن ان تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".
- للشركة اسم وعنوان : توجب المادة 564 الفقرة 2 من ق ت ان تتخذ الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسما لها يشتمل على اسم واحد من الشركاء او اكثر كما الحال في شركات الأشخاص مسبوقة او متبوعة بأحرف(ش.م.م) وبيان راس مالها.
- عدد الشركاء 50شريكا كحد اقصى مع راس مال مقسم الى حصص قيمة كل حصة 1000دج.
- عدم ارتباط الشركة بشخص الشريك ووضعه.
- نظام الأغلبية كآلية لإتخاذ القرار وليس الاجماع كما في شركات الأشخاص.

2. تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة :تتأسس بتوفر الأركان الشكلية والموضوعية .الرضا، المحل، السبب، الاهلية، الشركاء، تقاسم الأرباح، نية المشاركة، الكتابة الرسمية للعقد، الشهر والقيد في السجل التجاري.

3. إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة : ترك المشرع الخيار للشركاء اختيار طريقة إدارة الشركة اما ان تسند لأحد الشركاء او بعضهم بالنص عليه في العقد التأسيسي او اختيار مدير من غير الشركاء .